

قرار رقم 1001 مؤرخ في 27 جوان 2019، يحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- وباقتراح من المدير العام للتعليم والتكوين العالين،

يقرر

المادة الأولى: يُحدد شكل المقررات المرافقة لإجراءات مناقشة مذكرة الماستر ومذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص ومذكرة الماجستير وأطروحة الدكتوراه والتأهيل الجامعي وفقاً للنماذج المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: تتمثل المقررات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في ما يلي:

☞ مقرر الترخيص بمناقشة مذكرة التدريب في التكوين ما بعد التدرج المتخصص.

- ☞ مقرر تعيين لجنة مناقشة مذكرة الماستر .
- ☞ مقرر الترخيص بمناقشة مذكرة الماستر .
- ☞ مقرر تعيين لجنة مناقشة مذكرة الماجستير .
- ☞ مقرر الترخيص بمناقشة مذكرة الماجستير .
- ☞ مقرر تعيين لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه علوم .
- ☞ مقرر الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه علوم .
- ☞ مقرر تعيين لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه .
- ☞ مقرر الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه .
- ☞ مقرر تعيين لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه المحضرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي .
- ☞ مقرر الترخيص بمناقشة أطروحة الدكتوراه المحضرة في إطار الإشراف المشترك ذي الطابع الدولي .
- ☞ مقرر تعيين المقررين .
- ☞ مقرر الترخيص بالتقدم أمام لجنة التأهيل الجامعي .
- ☞ مقرر منح التأهيل الجامعي .

المادة 3: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين، ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 27 جوان 2019
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور: بوزيد الطيب

ملاحق القرار رقم 1001 المؤرخ في 27 جوان 2019،

التي تحدّد شكل المقرّرات المرافقة لإجراءات مناقشة

مذكّرة الماستر

ومذكّرة التدريب في التكوين ما بعد التدرّج المتخصّص

ومذكّرة الماجستير

وأطروحة الدّكتوراه

والتأهيل الجامعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في

يتضمن الترخيص بمناقشة منكرة التدريب لنيل شهادة التكوين ما بعد التخرج المتخصص

إن ملير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التخرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعنل والمنتم، لاسيما المادتان 90 و 99 منه،
- وبمقتضى القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل (تسمية المؤسسة) لضمان التكوين ما بعد التخرج المتخصص بعنوان السنة الجامعية ... /
- وبعد الاطلاع على أحكام الاتفاقية المبرمة بين (اسم مؤسسة التعليم العالي) و(اسم المؤسسة المستفيدة) بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،
- وباقتراح من المجلس العلمي لكلية ... /معهد ... /اللجنة العلمية لقسم المدرسة العليا ... طبقا لمحضر اجتماعه (ها) المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخص للطالب (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة منكرة التدريب لنيل شهادة التكوين ما بعد التخرج المتخصص والموسومة ب (عنوان المنكرة).

المادة 2: تتشكل لجنة المناقشة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1				رئيسا
2				مشرفا، مقرر
3				عضو

المادة 3: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (المدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة ومسؤول المؤسسة المستفيدة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 4: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

خز ب (الولاية)، في:

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين لجنة مناقشة منكرة ماستر

إن ملو (تسمية المؤسسة).

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه لاسيما المادة 9 منه،
- وبموجب القرار رقم 362 المؤرخ في 09 جوان 2014 الذي يحدد كفايات إعداد ومناقشة منكرة الماستر، لاسيما المادتان 10 و 11 منه،
- وبموجب القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماستر بعنوان المنحة الجامعية ... / ...،
- وبعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي لكلية ... / اللجنة العلمية لقسم ... المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعين بموجب هذا المقرر لجنة مناقشة منكرة الماستر المحضرة من طرف الطالب (ة) (الاسم واللقب)، المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) ب (مكان الميلاد)، والموسومة ب (عنوان المنكرة) والمسجل بكلية.../معهد ... /المدسة العليا ...

المادة 2: تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1				رئيسا
2				مشرفا، مفزرا
3				مساعد مشرفا، إن وجد
4				ممتحنا
5				ممتحنا، أو عضوا مدعوا، إن وجد

المادة 3: يكلف رئيس قسم ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يُسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني والمشرف على المنكرة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه.

المادة 4: تحتفظ نسخة عن هذا المقرر في الملف البيداغوجي للطالب المعني، وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

خز ب (الولاية)، في:

عن المدير، ويتقويض منه
العميد/مدير المعهد/رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة ماستر

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 الذي يحدد نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه، لاسيما المادة 9 منه،
- وبموجب القرار رقم 362 المؤرخ في 09 جوان 2014 الذي يحدد كفاءات إعداد ومناقشة مذكرة الماستر، لاسيما المادة 7 منه،
- وبموجب القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماستر بعنوان السنة الجامعية ... / ...،
- وبموجب المقرر رقم ... المؤرخ في والمتضمن تعيين لجنة مناقشة مذكرة الماستر،
- وبعد الاطلاع على تقرير لجنة المناقشة المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

- المادة الأولى: يُرخص للطالب (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) في (مكان الميلاد) بمناقشة مذكرة الماستر والموشومة ب (عنوان المذكرة).
- المادة 2: يكلف رئيس قسم ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.
- المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

هزّر ب (الولاية)، في:

عن المدير، وبشويض منه

المعيد/مدير المعهد/رئيس القسم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين لجنة مناقشة منكرة ماجستير

إن ملو (تسمية المؤسسة)،

- بمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
 - وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجد)،
 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التخرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتم، لاسيما المادة 48 (الفقرتان الأولى و2) منه،
 - وبموجب القرار رقم المؤرخ في والمتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الماجستير بعنوان السنة الجامعية ... / ... ،
 - وبناء على اقتراح المجلس العلمي لكلية .../المعهد .../قسم ... المثلث بموجب محضر اجتماعه المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،
- يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُعلن بموجب هذا المقرر لجنة مناقشة منكرة الماجستير المحضرة من طرف الطالب (ة) (الاسم واللقب)، المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) ب (مكان الميلاد)، والموسومة ب (عنوان المذكرة) والمسجل بكلية.../معهد.../المدرسة العليا...

المادة 2: تتشكل اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من الأعضاء الآتي ذكرهم:

رقم	الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
1				رئيسا
2				مشوقا، مقرا
3				عضوا
4				عضوا
5				عضوا
6				مدعوا (احتمالا إن وجد)

المادة 3: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (بالمدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يُسلم نسخة عنه إلى كل من الطالب المعني وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه.

المادة 4: تحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).
خز ب (الولاية)، في:

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تسمية مؤسسة التعليم العالي

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن الترخيص بمناقشة مذكرة ماجستير

إن مدير (تسمية المؤسسة)،

- وبمقتضى (المرسوم الرئاسي، في حالة صدوره، أو القرار المتضمن تعيين مدير المؤسسة)،
- وبمقتضى (النص المتضمن إنشاء المؤسسة والنص الذي يحدد تسميتها أو تحويلها إن وجدا)،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التخرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 40 و 46 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين أعضاء لجنة مناقشة مذكرة الماجستير،
- وبعد الاطلاع على محضر نجاح الطالب (الاسم واللقب) في امتحانات التعليم النظري المؤرخ في اليوم/الشهر/السنة،
- وبناء على التقرير الإيجابي للميد (الاسم واللقب) بصفته مشرفاً على المذكرة، المستلم بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،
- وبعد موافقة اللجنة البيداغوجية للماجستير المثبت بموجب محضر اجتماعها المنعقد بتاريخ اليوم/الشهر/السنة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُرخص للطالب (ة) (الاسم واللقب) المولود (ة) بتاريخ (اليوم والشهر والسنة) بمناقشة مذكرة الماجستير والموسومة ب (عنوان المذكرة).

المادة 2: يكلف عميد كلية ... /مدير معهد ... /رئيس قسم (بالمدرسة العليا) ... بتنفيذ هذا المقرر الذي يسلم نسخة عنه إلى الطالب المعني بالمناقشة وأعضاء لجنة المناقشة فور توقيعه، وبضمان نشره عبر فضاءات المؤسسة المادية والرقمية.

المادة 3: تُحفظ نسخة عن هذا المقرر ضمن الملف البيداغوجي للطالب المعني وينشر في النشرة الرسمية ل(تسمية مؤسسة التعليم العالي).

خز ب (الولاية)، في:

المدير